أسئلة وأجوبة في

صلاة العيدين

أجاب عنها: فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع العليا العام - ص.ب: ٣٣١٠

☎ ٤٦٤٤٦٥٩ - ٤٦٢٦١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
شعبان ١٤١٢هـ

السـؤال (١):

هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟ .

الجـواب (١):

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة؛ ولكن بعض أهـل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه ينادى لها بـ «الصلاة جامعة» لكنه قول لادليل له، فهو ضعيف. ولايصح قياسًا على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة ألا يؤذن لها، ولايقام لها، ولاينادى لها، «الصلاة جامعة» وإنما يخرج الناس فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة ثم من بعد ذلك الخطبة.

* * *

السـؤال (٢):

هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

الجـواب: (٢)

نعم، يرى بعض العلماء أنـه سنـة، لأن في حديث جابـر ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: ثم نزل فأتى النساء، قالوا. . . والنزول لا يكون

إلا من مكان عالي وهذا هو الذي عليه العمل، وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع ـ إن شاء الله ـ.

* * *

السؤال (٣):

ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟.

الجواب (٣):

الحكمة بالنسبة لنا **أولاً**: الإقتداء بالنبي، ﷺ، فإن هذا من السنة؛ ومن الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد. ومن الحكم ـ **أيضًا** ـ أن فيه تفقدًا لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم. قالوا: ومن الحكم ـ **أيضًا** ـ أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة.

* * *

السؤال (٤):

هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟.

الجواب (٤):

الصحيح أنها لاتقضى، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت الإنسان صلى

الـظهـر. والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض الوقت، فإذا لم يتمكن الإنسـان من صلاة الجمعـة وجب أن يصـلي الـظهر، بخـلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه.

السـؤال (٥):

ماهي السنة في صلاة العيد هل أن تُصلّى في المسجد أم في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لايزال يكبر، فكلما جعل للعيد مصلى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟.

الجـواب (٥):

السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي، ﷺ، فإذا كَبُرَ البلد، **فإنه ينبغي** أن ينقل المصلى إلى الصحراء، وإذا لم ينقل فلا حرج، لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب.

* * *

السؤال (٦):

ماحكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وماحكم رفع اليدين فيها؟.

الجواب (٦):

حكم التكبيرات الزوائد سنة، إن أتى بها الإنسان فله أجر وإن لم يأت بها فلا شيء عليه. لكن لاينبغي أن يُخلّ بها حتى تتميز صلاة العيد عن غيرها. وأما مايُقال بينها فقد ذكر العلماء أنه يحمد الله، ويصلي على النبي، ﷺ، وإن لم يفعل فلا حرج. وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة.

* * *

السؤال (٧):

ما هو الحكم لو اتفق عيد وجمعة؟.

الجواب (٧):

إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لابد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة. كما كان النبي، عليه الصلاة والسلام، يفعل. ثم إن من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه

حضور صلاة الجمعة، ولكن لابد أن يصلي الظهر لأن الظهر فرض الوقت، ولايمكن تركها.

* * *

السـؤال (٨):

ماالحكم لو أدركت الإمـام وهـو يصـلي العيـد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي مافاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله؟.

الجـواب (٨):

إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي يسقط عنك مامضى.

* * *

السـؤال (٩):

ماحكم التهنئة في يوم العيد؟ وهل هناك صيغة معينة لها؟.

الجـواب (٩):

التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها صيغة معينة، بل مااعتاده الناس فهو جائز، مالم يكن إثمًا.

* * *

السؤال (١٠):

هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين؟ .

الجواب (١٠):

السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج، لأنه قد روي ذلك عن النبيِّ، ﷺ، ولكن لاينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن. كما فعل النبي، عليه الصلاة والسلام، فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لايخطب بمكبر وكان النساء لايسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر.

* * *

السؤال (١١):

ماالحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟ .

الجواب (١١):

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد، أما في عيد الأضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا

بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال والأول أحوط.

* * *

السؤال (١٢):

مارأيكم فيما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟.

الجواب (١٢):

قالوا: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال ـ تعالى ـ: ﴿**فَكُلُوا مِنهَا وأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ**﴾. والنبي، عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية والفعلية. وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

* * *

السؤال (١٣):

ماحكم تعدد صلاة العيد في البلد أفتونا مأجورين؟.

الجـواب (١٣):

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة، لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وإذا لم نقـل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس من صلاة الجمعة، وصلاة العيد.

ومثـال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد، ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا. أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لاتقام إلا في موضع واحد.

* * *

الســؤال (١٤):

مارأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟.

الجـواب (١٤):

رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفًا أم غير معتكف.

* * *

السـؤال (١٥):

ماالحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة هل يعيدها أم ماذا يفعل؟ .

الجـواب (١٥):

لو نسي التكبير في صلاة العيد حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط .

* * *

السـؤال (١٦):

ماالحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟ .

الجـواب (١٦):

سبق الجواب عليه ـ إذا أدركه في أثنائه ـ أما إذا أدركه راكعًا فإنـه يكبر للإحرام فقط ثم يركع ، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لايقضيه لأنه فات .

* * *

السـؤال (١٧):

هل يعد مصلى العيد مسجد فتسن له ركعتان للمسجد؟ .

الجـواب (١٧):

نعم مصـلى العيد مسجـد ولهذا منع الرسول عليه الصلاة والسـلام الحيّض أن يمكثن فيه وأمـرهن باعتزاله على هذا إذا دخله الإنسـان فلا يجلس حتى يصـلي ركعتين ولكن لايتنفل بغيرها لاقبل الصلاة ولابعدها لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولابعدها لكن تحية المسجد لها سبب.

* * *

السـؤال (١٨):

هل هناك سنة معينة تُفعل في ليلة العيد؟.

الجـواب (١٨):

لاأعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ماهو معروف من الذكر والتكبير الثابت بقوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون**﴾. وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد لكنه حديث تكلم فيه العلماء ولا أجسر على أن تَثْبُتَ هذه السنة بمثل هذا الحديث.

* * *

السؤال (١٩):

ماصفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ . أفيدونا أفادكم الله؟ .

الجواب (١٩):

صفة التكبير الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة. والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق. وتكون مدته ثلاثة عشر يومًا.

والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لايجهرن.

* * *

السؤال (٢٠):

ما السنة للإنسان أن يفعله للعيد قبل الصلاة؟ .

الجـواب (٢٠):

السنـة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا قبل أن يخرج إلى المصلى. وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحهـا بعد الصلاة. وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهـل العلم لصلاة العيد، ويستحب ـ أيضًا ـ أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

* * *

السـؤال (٢١):

هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشيًا أم راكبًا؟.

الجـواب (٢١):

يسن أن يكون ماشيًا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلابأس أن يركب.

* * *

السـؤال (٢٢):

ماهي السور التي يسن للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟.

الجـواب (٢٢):

يستحب أن يقـرأ إمـا سورة «ق»، و «اقتربت» وإما سورة «سبح »، و «الغاشية» هذا هو السنة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

* * *

السـؤال (٢٣):

ماحكم تقديم خطبة العيد على الصلاة، وماحكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟.

الجـواب (٢٣):

تقـديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأمـا حضـورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمـع وانتفـع، ومن شاء انصرف وليست هي شرطًا لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

* * *

السـؤال (٢٤):

هل يبتديء خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟.

الجـواب (٢٤):

أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولاأعلم أحدًا قال به. وأما التحميد أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير. ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد. والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد. فقد ابتدأ بالتحميد. فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميد ـ أيضًا ـ فالأمر في هذا واسع.

* * *

السـؤال (٢٥):

هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أم يصح أن يكون جالسًا؟.

الجـواب (٢٥):

السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائماً كما ثبت ذلك عن النبي، ﷺ.

* * *

السـؤال (٢٦):

إذا ضحّى رجل عن رجل هل يحلق المضحّي عنه؟.

الجـواب (٢٦):

أحكـام الأضحية تتعلق بالموكل المضحّي عنه، بمعنى أن الإنسان إذا وكّل شخصًا بذبح أضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالموكل لا بالوكيل.

* * *

السـؤال (٢٧):

هل يجوز للإنســان أن يمشط شعـره في العـاشر من ذي الحجة، وأيها أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟.

الجـواب (٢٧):

يجوز للإنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد، والكبش أفضل من سُبْع البقرة أو سُبع البدنة فإن ضحّى ببـدنـة أو بقـرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن.

* * *

السـؤال (٢٨):

ماهي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟.

الجـواب (٢٨):

الأيام المعلومـات هي أيام العشر من ذي الحجـة. والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

* * *

السـؤال (٢٩):

ماحكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام، في صلاة العيد؟.

الجـواب (٢٩):

صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال سنة.

* * *

السـؤال (٣٠):

ماحكم حمل السلاح في صلاة العيد؟.

الجـواب (٣٠):

إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا فلا!!.

* * *

السـؤال (٣١):

ماحكم الكلام أثناء خطبة العيد؟.

الجـواب (٣١):

قال بعض العلماء: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد وقال آخرون: إنه لابأس به! لأن حضورها ليس بواجب فاستماعها ليس بواجب. ولاشك أن من الأدب ألا يتكلم لأنه إذا تكلم أشغل نفسه وأشغل غيره ممن يخاطبه أو يسمعه ويشاهده.

* * *

السـؤال (٣٢):

ماحكم ذبح الأضاحي في مصلى العيد؟.

الجـواب (٣٢):

ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة، لفعل النبي ،

ﷺ، لكن الناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد.

* * *

السـؤال (٣٣):

إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة؟.

الجـواب (٣٣):

يمتد إلى أن يضحى. فإذا ضحى زال النهي!

* * *

السـؤال (٣٤):

عنـدنـا في بلدنـا يخرج الحرس إلى مصلى العيد قبل قدوم الأمير، فإذا قدم ضربوا الطبول تحية له، ويصاحب الضرب على الـطبـول عزف؟ بالموسيقى فما حكم ذلك وهل يجوز حضور صلاة العيد في ذلك المصلى والحاله هذه؟ أفيدونا مأجورين؟.

الجـواب (٣٤):

الضرب بالطبول لايجوز. وإنما الضرب بالدف قد يرخص فيه، لكن ليس في وقت العبادة، ومكان العبادة.

* * *

السـؤال (٣٥):

ماحكم وصفة صلاة العيد؟ وماهي شروطها ووقتها؟.

الجـواب (٣٥):

صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقـوال أهل العلم، لأن النبي، ﷺ، أمر بها وواظب عليها، حتى أمر النساء العواتق وذوات الخدور والحُيَّض بالخروج، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، وإذا فاتت الإنسان فإنه لايقضيها، لأنها صلاة ذات اجتماع. فإذا فاتت لاتقضى كالجمعة إذا فاتت لاتقضى، لكن الجمعة لما كانت في وقت الظهر فإنها إذا فاتت طولب الإنسان بصلاة الظهر. وأما صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد، فإذا فاتت فإنها لاتقضى، وليس لها بدل يصلى عنها. وأما المشروع فيها فكيفيتها معروفة يكبر تكبيرة الإحـرام، ويستفتـح ثم يكبر ست تكبيرات. ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها. إما «سبح» وإما «ق» في الركعة الأولى، وفي الثانية إذا قام من السجود سيقوم مكبراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة فإن قرأ في الأولى «سبح» قرأ في

الثانية «الغاشية» وإن قرأ في الأولى «ق» قرأ في الثانية «اقتربت الساعة وانشق القمر».

* * *

السـؤال (٣٦):

هل ذبح الأضحية يوم العيد واجب أو سنة؟.

الجـواب (٣٦):

كان الذي ينبغي أن يسأل عن الأضحية هل هي واجبة أم لا؟.

وقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النبي، ﷺ، أمر بها وواظب عليها.

ومن العلماء من يقول: إنها سنة مؤكدة يكره للقادر تركها.

* * *

السـؤال (٣٧):

هل تُشرع صلاة العيد في حق المسافر؟.

الجـواب (٣٧):

لاتُشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لاتُشرع الجمعة في حق المسافر ـ أيضًا ـ لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين.

* * *

السـؤال (٣٨):

ماحكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومهما أم لا؟.

الجـواب (٣٨):

إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لايصومهما، لحديث عائشة وابن عمر ـ رضي الله ـ عنهم قالا: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي يعني المتمتع والقارن في الحج، ومن المعلوم أنه لاينتهك محرم لفعل سنة.

* * *

السـؤال (٣٩):

مارأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن، لعيد الميلاد

والعيد الوطني، وغير ذلك وإذا سميت أيامًا كاليوم الوطني.... هل يتغير الحكم؟.

الجواب (٣٩):

أما عيد الميلاد فإن كان المراد ميلاد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارى عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرّمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر، وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير مناسبات شرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

* * *

السؤال (٤٠):

إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد وعن رؤيته فهل أفطر وأعيِّد والبلد كله سوف يصوم حيث إنني أتبع حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أم أتابع أهل بلدي؟.

الجـواب (٤٠):

يقول أهل العلم : إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لايثبت دخوله شرعًا إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًّا والقول الأول هوالمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

* * *

السـؤال (٤١):

إذا كان هناك الضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الأصلي؟.

الجـواب (٤١):

يقول أهل العلم إنه إذا كان في البلد ضعفة لايستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذٍ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأضحية. ولو قال

قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المصلى تعلّق الحكم بصلاته في المصلى؛ ومن صلى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه.

* * *

السؤال (٤٢):

ماحكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فماذا تقولون في قول عائشة - رضي الله عنها -: «لو رأى النبي، ﷺ، ماأحدث النساء لمنعهن»؟.

الجواب (٤٢):

الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدون الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولامتطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة، ومايحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب فهو من

جهلهن وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد. وأما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع! بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

* * *

السؤال (٤٣):

إذا صمت (٢٩) يومًا وأعلن في آخر الليل أن غدًا ثلاثين، أي أني سأصومه. ولكني سافرت لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه سيكون غدًا يوم عيد في بلدهم الذي ذهبت إليه فهل أتابع ماكنت عليه في بلدي وأصوم أو أفطر وأعيِّد معهم؟.

الجواب (٤٣):

الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة

وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

* * *

السـؤال (٤٤):

إذا صمت تسعـة وعشرين يومًا وعيدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟.

الجـواب (٤٤):

لايلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقـك. يومًـا مباحًا فلا يلزمك إمساكه لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لايزمك صيامه.

* * *

السـؤال (٤٥):

هل الصـلاة في المصلى أفضل ولو في مكة والقدس أم الحرم أفضل؟.

الجـواب (٤٥):

صلاة العيد في المصلى أفضل لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانـوا يصلون في المسجـد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لاشك أن صلاتهم في المصلى أفضل، كما هو الحال في عهد النبي، ﷺ، خلفائه الراشدين.

* * *

السـؤال (٤٦):

متى يستفتـح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أم بعد التكبيرات؟.

الجـواب (٤٦):

يستفتح بعد تكبيرة الإحرام هكذا قال أهل العلم والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

* * *

السـؤال (٤٧):

هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة أم يسن ولو صلى منفردًا؟.

الجـواب (٤٧):

يكـون مشروعًـا سواء صلى الإنسان في جماعة أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب وبعض العلماء يرى أنه لايشرع إلا إذا صلى في جماعة.

* * *

السـؤال (٤٨):

ما الحكم لو أحدث بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟.

الجـواب (٤٨):

ينبغي أن يعلم أن التكبـير المقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول، ﷺ، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتى لو تركه نهائيًّا واقتصر على ذكر الصلاة كان جائزًا، لأن الكل ذكر لله ـ عز وجل ـ ومن المعلوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصلاة لايسقط، لأنه لايشترط للذكر طهـارة، فكـذلـك التكبير وكذلك لو [خرج] من المسجد فإن

الذكر لايسقط كذلك التكبير، أما إذا طال الفصل فإن كان تركه تهاونًا لم يسقط، وإن كان نسيانًا قضاه.

* * *

السـؤال (٤٩):

هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟.

الجـواب (٤٩):

ذكرت لك آنفًا قريبًا في آخر سؤال أنه لم يرد عن النبي، ﷺ، نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات.

* * *

السـؤال (٥٠):

عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه مايقول، فهل هذا يعد من البدع أم هو جائز؟.

الجـواب (٥٠):

هذا من البدع لأن المعروف من هدي النبي، ﷺ، في

الأذكـار أن كل واحـد من الناس يذكر ـ الله سبحانه ـ وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي، ﷺ، وأصحابه.

* * *

السـؤال (٥١):

ماحكم الأضحية؟ وهل تجوز للميت؟.

الجـواب (٥١):

الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها، فيضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته. وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسنة، فإنه لم يرد عن النبي، ﷺ، فيما أعلم أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة، ولاعن أصحابه في حياته، صلى الله عليه وسلم، ولكن يُضّحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس.

* * *

السـؤال (٥٢):

إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟.

الجـواب (٥٢):

نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنمًا بسلع فأصاب الذئب منها شاة فأخـذت حجـرًا فذبحتهـا، وذلك في عهد النبي، ﷺ، فأمرهـم النبي، ﷺ، بأكلها.

* * *

السـؤال (٥٣):

ماحكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نصح عن ذلك، ولكنه أصرّ على الحلاقة قبل الصلاة؟.

الجـواب (٥٣):

حكمـه أنه عاص للرسول، ﷺ، فإن النبي، ﷺ، قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضّحي فلا يأخذ من شعره ولابشرته ولامن ظفره شيئًا**». فعليه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ مما صنـع. وأمـا بالنسبة للأضحية فإن هذا لايؤثر عليها شيئًا خلافًا لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئًا من شعره وظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته، فإن هذا ليس بصحيح.

* * *

السـؤال (٥٤):

هل يجوز للمضحّي أن يُعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحّي أن يفطر من أضحيته؟.

الجـواب (٥٤):

يجوز للإنسـان أن يُعـطي الكـافر من لحم أُضحيته صدقة بشرط ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعـطي شيئًـا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ الله عن الذين لم يُقَاتِلُوكُم في الدِّين ولم يُخْرِجُوكُمْ من دِيارِكُم أن تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إليهم إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين. إنَّمَا يَنْهَاكُمْ الله عن الَّذِينَ قَاتَلُوكُم في الـدِّين وأَخْـرَجُـوكُم من ديـاركم وظَـاهَـرُوا على إِخْرَاجِكُم أن تَوَلَّوْهم﴾[سورة الممتحنة، الآيتان: (٨، ٩)].

. أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلّى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أفضل.

* * *

إصدارات دار الوطن للنشر

رسائل ودراسات في منهج أهل السنة

١	التلازم بين العقيدة والشريعة/ د. ناصر العقل	٢ ر.س
٢	القول السديد شرح كتاب التوحيد/ فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن السعدي	٥ ر.س
٣	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري	غ ر.س
٤	مفهوم أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل	٤ ر.س
٥	مجمل أصول أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل	١ ر.س
٦	التبرك المشروع والتبرك الممنوع/ د. علي العلياني	٤ ر.س
٧	التمائم في ميزان العقيدة/ د. علي العلياني	٣ ر.س
٨	الرقـــى/ د. علي العلياني	٣ ر.س
٩	من تشبه بقوم فهو منهم/ د. ناصر العقل	٣ ر.س
١٠	منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم/ أحمد الصويان	٣ ر.س
١١	الاخلاص والشرك الأصغر/ عبدالعزيز العبداللطيف	٢ ر.س
١٢	وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق/ جمال بادي (مجلد)	١٨ ر.س

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان

١٣	الجزء الأول «فتاوى العقيدة»	٩ ر.س
١٤	الجزء الثاني «فتاوى العقيدة»	١٢ ر.س
١٥	الجزء الثالث «فتاوى العقيدة»	١٠ ر.س
١٦	المجلد الرابع «فتاوى الطهارة»	١٨ ر.س

رسائل في العقيدة

١٧	تعليقات عل العقيدة الواسطية/ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين	٣ ر.س
١٨	تقريب التدمرية/ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين	
١٩	حقيقة الديمقراطية/ محمد شاكر الشريف	٣ ر.س

٢٠ نظرات في الحكم والأمثال الشعبية/ عبدالله العتيق .... ٢ ر.س

٢١ تحكيم القوانين/ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .... ١ ر.س

٢٢ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة/ الشيخ محمد العثيمين .... ٣ ر.س

٢٣ فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء،
سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
إضافة إلى: اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي
جمع وترتيب/ محمد بن عبدالعزيز المسند (مجلد) .... ٢٥ ر.س

٢٤ الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم/ د. عبدالله الطريقي .... ٣ ر.س

٢٥ العقيدة الصحيحة / سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز .... ١ ر.س

٢٦ الولاء والبراء في الاسلام / الشيخ صالح الفوزان .... ١ ر.س

٢٧ رسالة مهمة / الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود .... ٣ ر.س

٢٨ نداء عام من علماء بلد الله الحرام .... ١ ر.س

٢٩ شرح أصول الايمان/ الشيخ محمد العثيمين .... ٢ ر.س

٣٠ الابداع في كمال الشرع وخطر الابتداع/ الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س

٣١ العلمانيـة/ محمد شاكر الشريف .... ٢ ر.س

٣٢ حزب البعث تاريخه وعقائده/ سعيد الغامدي .... ٨ ر.س

رسائل في الفقه

٣٣ ضوابط للدراسات الفقهية/ الشيخ/ سلمان العودة .... ٦ ر.س

٣٤ توظيف الأموال/ د. عبدالله الطيار .... ٤ ر.س

٣٥ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان/
جمع وترتيب/ عادل الفريدان .... ٩ ر.س

٣٦ خطب في الطهارة والصلاة/ الشيخ محمد العثيمين .... ٤ ر.س

٣٧ رسائل في الطهارة والصلاة/
سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين .... ٢ ر.س

٣٨ فتاوى المسح على الخفين/ الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س

٣٩ حكم تارك الصلاة/ الشيخ محمد العثيمين .... ١ ر.س

الفهـرس

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان ٤٧٦٧٧٠٧ ـ ٤٧٦٢٠٦٨

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض ت ٤٠٢٢٥٦٤ ـ جدة ت ٦٨٢٦١٠٥
الدمام ت ٨٢٧١٨١١ ـ المدينة ت ٨٣٨٠٥٢٩
القصيم ت ٣٦٤٤٣٦٦ ـ ابها ت ٢٢٢٠٤٨٥